

قانون رقم ( 53 ) لسنة 1972 مسيحي  
بالموافقة على الاتفاقية الخاصة  
بإنشاء الشركة العربية البحرية لنقل النفط

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ.

الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 10 ديسمبر 1967م. بانضمام الجمهورية

العربية الليبية إلى اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية للدول المصدرة للنفط.

وبناء على ما عرضه وزير النفط وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة ( 1 )

ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية البحرية لنقل النفط والتي وافق

عليها مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط بجلسته المعقّدة في 18،19

محرم 1392 هـ الموافق 4، 5 مارس 1972م. ويفوض وزير النفط في التوقيع عليها.

مادة ( 2 )

يفوض وزير الخزانة في أن يدفع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

الالتزامات المالية الناشئة بمقتضى الاتفاقية المشار إليها في المادة السابقة وذلك طبقا

للشروط والأوضاع المبينة بها.

### مادة ( 3 )

على وزراء الوحدة والخارجية والنفط والخزانة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

رئيس مجلس الوزراء

عزالدين المبروك

الرائد/ عبد السلام جلود

وزير النفط

وزير الخزانة

الرائد عبد السلام جلود

وزير الوحدة والخارجية بالوكالة

صدر في 10 ربيع الأول 1392 هـ.

الموافق 24 أبريل 1972م.

## الفهرس

الصفحة	القانون	التسلسل
3	مرسوم بإصدار القانون البحري في 1953.11.28 مسيحي.	-1
109	قانون رقم 2 لسنة 1959م. في شأن تحديد المياه الإقليمية الليبية.	-2
113	قانون رقم 53 لسنة 1970م. بشأن رسوم الموانئ وتعديله.	-3
128	قانون رقم 11 لسنة 1991م. بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 1970م. بشأن رسوم الموانئ.	-4
131	قانون رقم 81 لسنة 1970م. بشأن الموانئ تعديله بالقانون رقم 14 لسنة 1991م.	-5
179	قانون رقم 82 لسنة 1970م. بإنشاء المؤسسة العامة للموانئ والمناثر.	-6
193	قانون رقم 86 لسنة 1970م. بإنشاء المؤسسة الليبية للنقل البحري.	-7
205	قانون رقم 20 لسنة 1972 مسيحي بالتراخيص لوزارة الصناعة والثروة المعدنية في الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة للصيد البحري.	-8
209	قانون رقم 53 لسنة 1972 مسيحي بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية البحرية لنقل النفط.	-9
213	الفهرس	-10